

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة
اللاسلكية ،

وعلـ ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتـي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه - فقرة أخيرة تنصـا :

”كـا يـعـنـى مـنـ هـذـا الرـسـمـ التـيـارـ الكـهـرـيـانـىـ الـذـىـ تـسـتـهـلـكـهـ لـلـأـنـارـةـ
الـوزـارـاتـ وـالـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـالـمـجـالـسـ الـخـلـيـةـ وـدـورـ الـعـبـادـةـ وـالـمـارـسـ
وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ الـعـامـةـ“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويـعملـ بهـ اعتـبارـاـ
منـ أولـ يولـيـهـ سـنةـ ١٩٦٢ـ مـاـ

صدر براسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٧ـ صـفـرـةـ ١٢٨٢ـ (١٩ـ يولـيـهـ سـنةـ ١٩٦٣ـ)

جمال عبد الناصر

ومع عدم الإخلال بتطبيق آية عقوبة أشد ينصـ عليها قانون آخر
يـكونـ لـوزـيرـ الصـحةـ أـنـ يـنـقـلـ بـالـطـرـيقـ الإـدارـيـ هـذـهـ المـكـاـبـ إـذـاـ خـالـفـ
الـتـعـلـيمـاتـ وـالـنـظـمـ المـقـرـرـةـ

مادة ٩ - توضع لـصـانـعـ الأـدوـيـةـ وـالـمـسـتـازـمـاتـ وـالـكـيـاـوـيـاتـ الـطـبـيـةـ
مـوـاصـفـاتـ فـيـتـةـ وـمـاـيـرـ مـوـجـدـةـ تـطـبـقـهاـ المـنـشـاتـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ عمـلـيـاتـ
الـإـنـتـاجـ ،ـ وـيـصـدرـ بـهـ قـرـارـ منـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوصـيـاتـ بـلـنـةـ
شـرـكـةـ تـمـثـلـ فـيـهـ الـبـهـاـتـ الـمـخـصـصـةـ وـيـصـدرـ بـتـشـكـيلـهـ قـرـارـ منـ وزـيرـ
الـصـنـاعـةـ بـالـاـنـفـاقـ بـعـدـ تـحـقـيقـهـ .ـ

ومع عدم الإخلال بـتـطـيـقـ آـيـةـ عـقـوـبـةـ أـشـدـ يـنـصـ عـلـيـهـ قـاـنـونـ آـخـرـ
يـكـوـنـ لـوزـيرـ الصـنـاعـةـ أـنـ يـنـقـلـ بـالـطـرـيقـ الإـدارـيـ الصـانـعـ الـتـيـ تـخـالـفـ
الـنـظـمـ وـالـمـوـاصـفـاتـ وـالـمـاـيـرـ الـمـذـكـورـةـ .ـ

مادة ١٠ - استثناء من أـحـكـامـ المـرـسـومـ بـقـاـنـونـ رقمـ ١٩٣ـ لـسـنةـ ١٩٥٠ـ
الـمـشـارـ إـلـيـهـ يـكـوـنـ تـسـيـرـ الـأـدـوـيـةـ وـالـمـسـتـازـمـاتـ وـالـكـيـاـوـيـاتـ الـطـبـيـةـ أوـ تـحـدـيدـ
نـسـبـةـ الـرـبـحـ فـيـهـ سـوـاـ كـانـتـ مـحـلـةـ أـمـنـةـ أوـ مـسـتـورـدـ بـلـنـةـ تـسـكـلـ بـقـرـارـ
منـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ بـالـاـنـفـاقـ بـعـدـ تـحـقـيقـهـ وـيـصـدرـ قـرـارـاتـ
بـلـنـةـ منـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ بـالـاـنـفـاقـ بـعـدـ تـحـقـيقـهـ .ـ

وـكـلـ مـنـ يـبـعـ أـيـ سـلـعـ مـنـ السـلـعـ الـمـذـكـورـةـ بـالـفـرـقـةـ السـابـقـةـ أـوـ يـعـرـضـهاـ
لـلـبـيعـ بـسـعـرـ أـوـ بـرـبـحـ يـزـيدـ عـنـ السـعـرـ أـوـ الـرـبـحـ المـقـرـرـ أـوـ يـتـنـعـ عـنـ الـبـيعـ
أـوـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ شـرـاءـ سـلـعـ أـخـرىـ مـنـهـ أـوـ يـعـلـقـ الـبـيعـ عـلـىـ شـرـطـ آـخـرـ
يـكـوـنـ مـخـالـفـ لـلـعـرـفـ الـتـجـارـيـ يـعـاقـبـ بـالـعـقـوـبـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـاـنـونـ مـالـفـ
الـذـكـرـ .ـ

ويـتـولـ ضـيـطـ مـخـالـفـةـ أـحـكـامـ الفـرـقـةـ السـابـقـةـ الـمـوـظـفـونـ الـقـائـمـونـ عـلـىـ مـراـقبـةـ
تـقـيـيـدـ أـحـكـامـ الـقـاـنـونـ الـمـذـكـورـ .ـ

مادة ١١ - استثناء من أـحـكـامـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ القـاـنـونـ يـجـوزـ
لـلـقـوـاتـ الـسـاحـةـ أـنـ تـسـتـورـ اـحـيـاجـاتـهـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ وـالـمـسـتـازـمـاتـ
وـالـكـيـاـوـيـاتـ الـطـبـيـةـ .ـ

وـلـاـ تـخـضـعـ فـيـ هـذـاـ الـاـسـتـيـرـادـ لـلـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـاـنـونـ .ـ

مادة ١٢ - يـلـفـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـاـنـونـ

مادة ١٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ القـاـنـونـ فـيـ الـجـيـرـدـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ
تـارـيخـ نـشـرـهـ مـاـ

صدر براسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٧ـ صـفـرـةـ ١٢٨٢ـ (١٩ـ يولـيـهـ سـنةـ ١٩٦٣ـ)

جمال عبد الناصر